

البرهان في أصول الفقه

- والثالث وهو اختيار القاضي أنه لا ترجح إحداهما على الأخرى بالقصور والتعدي .
- 1358 - وأول ما يجب به الافتتاح تصوير المسألة فإن فرضنا علتين قاصرة ومتعدية في نص واحد فالقول في هذا ينبغي على أن الحكم الواحد هل يعلل بأكثر من علة واحدة وهذا أصل قد سبق تمهيده فإن لم يمتنع اجتماعهما فلا معنى لترجيح إحدى علتين على الأخرى ولكن الوجه القول بالعتين والقاصرة والمتعدية متوافيتان في محل النص الواحد لا تناقض بينهما ولا تعارض فإن التعدية مستعملة مقول بها وراء النص وإن لم نر اجتماع (العلتين لحكم واحد فإذا ذاك) ينقدح الكلام في ترجيح القاصرة على التعدية .
- 1359 - (أما الجمهور) من أرباب الأصول فذاهبون إلى ترجيح التعدية ووجه قولهم أن العلل (تعني 9 كفوائدها والفائدة التعدية فإن النص يغنى عن القاصرة فكان التمسك بالتعدية أولى ومن رجع القاصرة احتج بأنها متأيده بالنص وصاحبها آمن من الزلل في حكم العلة فكان التمسك بها أولى .
- 1360 - ووجه القاضي إن الفوائد بعد صحة العلل (وصحة العلل) ترتبط بما يصحها مما يقتضي سلامتها عن المبطلات فإذا دل الدليل على الصحة